

Distr.: General
17 September 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
مكتب الجمعية العامة

تنظيم أعمال دورة الجمعية العامة العادية الثامنة والستين وإقرار جدول
الأعمال وتوزيع البنود
مذكرة من الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - تنظيم الدورة
٣	ألف - مكتب الجمعية العامة
٤	باء - ترشيد الأعمال
٥	جيم - تاريخ افتتاح الدورة وتاريخ اختتامها
٦	دال - ترتيبات الجلوس
٦	هاء - جدول مواعيد الجلسات
٧	واو - المناقشة العامة
		زاي - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية
٧	والبيانات الختامية



٨ محاضر الجلسات	حاء -
٩ القرارات	طاء -
١٠ الوثائق	ياء -
١١ المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية	كاف -
١٤ الاحتفالات والجلسات التذكارية	لام -
١٤ المؤتمرات الخاصة	ميم -
١٥ إقرار جدول الأعمال	ثالثا -
٣٤ توزيع البنود	رابعا -

أولا - مقدمة

- ١ - يتشرف الأمين العام بأن يعرض على مكتب الجمعية العامة، للنظر، الملاحظات والمقترحات التالية فيما يتصل بالتقرير الذي سيقدمه المكتب إلى الجمعية العامة بشأن تنظيم الدورة العادية الثامنة والستين والدورات المقبلة للجمعية، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود.
- ٢ - وقد اعتمدت الجمعية العامة على مر الأعوام عددا من الأحكام الرامية إلى ترشيد إجراءات الجمعية وتنظيمها. وبعض من تلك الأحكام مستنسخ في مرفقات النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.17).
- ٣ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى قرارات الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١)، ومرفق القرار ٢٤١/٥١ ١٩٩٧ المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، والقرار ٣٠١/٥٧ المعنون "تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة وتحديد موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها"، الذي ترد أحكامه في فروع هذه الوثيقة ذات الصلة بالموضوع.

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - مكتب الجمعية العامة

- ٤ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المادة ٤٠ من النظام الداخلي وإلى الوثيقة A/56/1005 (المرفق، الفقرتان ٩ و ١٠) المتعلقة بمهام المكتب.
- ٥ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ٥ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بمهام المكتب. وقد يود المكتب الإشارة على وجه الخصوص إلى الفقرات الفرعية من (هـ) إلى (ح)، التي يواصل المكتب بموجبه النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها؛ وعقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة؛ وتقديم توصيات إلى الجمعية بشأن برنامج وشكل المناقشات التفاعلية المتعلقة ببنود جدول أعمالها؛ والنظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الكفاءة والفعالية في جميع الجوانب.

(١) القرارات ٢٦٤/٤٨، و ٢٨٥/٥٥، و ١٢٦/٥٨، و ٣١٦/٥٨، و ٣١٣/٥٩، و ٢٨٦/٦٠، و ٣٠٩/٦٣، و ٢٩٧/٦٧.

٦ - ويود الأمين العام كذلك الإشارة إلى أن كل نائب لرئيس الجمعية العامة يعين في مستهل كل دورة شخصا مسؤولا عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠).

باء - ترشيد الأعمال

٧ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بترشيد العمل، بما في ذلك الأداء الإداري والمالي للمنظمة^(٢).

٨ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ١٤ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ التي تنص على ما يلي:

١٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تبت في مدى الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.

٩ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، والفقرتين ٨ و ٩ من القرار ٣١٣/٥٩ والفقرتين ٢٥ و ٢٦ من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠، المتصلة بممارسات وأساليب عمل اللجان الرئيسية.

١٠ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجان الرئيسية لا تجتمع في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة، وأن اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لا تجتمعان في وقت واحد، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع خلال الدورة العادية للجمعية العامة. ولا يسري هذا الترتيب إذا ما أثير على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتان ٣١ و ٣٦).

١١ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٢ من القرار ٢٩٧/٦٧، التي شجعت فيها الجمعية كل لجنة رئيسية على القيام بما يلي:

(أ) كفالة التنسيق الملائم لأعمالها مع تفادي التداخل والازدواجية؛

(٢) القرارات ٢١٣/٤١، و ٢٦٤/٤٨، و ١٢/٥٢، و ١٢٦/٥٨، و ٣١٦/٥٨، و ٣١٣/٥٩، و ٢٨٦/٦٠، و ٣٠٩/٦٣، و ٢٩٧/٦٧.

- (ب) انتخاب مكتب كل لجنة قبل بداية الدورة بثلاثة أشهر على الأقل لتحسين التنسيق وكفالة النقل السلس لأعمالها؛
- (ج) الاستفادة من مواقع "QuickPlace" الخاصة بكل منها على الشبكة العالمية لتيسير سلاسة تنظيم أعمالها واختتامها في الوقت المناسب؛
- (د) تبادل التجارب وأفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بأساليب عمل كل منها.

١٢ - وقد يود مكتب الجمعية العامة أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٣ من القرار ٢٩٧/٦٧، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى كل لجنة رئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية، في الدورة السابعة والستين، إلى أن يقدموا، حسب الاقتضاء، إحاطة إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة عن المناقشات المتعلقة بأساليب العمل.

١٣ - وقد يود مكتب الجمعية العامة أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام الواردة في القرارين ٢٦٤/٤٨ و ٢٩٧/٦٧ والمتعلقة بانتهاء العمل بالترتيب الناظم لطريقة انتخاب الرؤساء الست للجان الرئيسية في الدورة الثامنة والستين، وبطلب الجمعية العامة إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة أن يقوم بوضع الترتيبات المتعلقة بانتخاب رؤساء لجان الجمعية العامة ومقرريها بهدف استحداث آلية للانتخابات يمكن التنبؤ بها وتتسم بالشفافية والنزاهة، وذلك في مرحلة مبكرة من الدورة الثامنة والستين، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة قبل بداية دورتها التاسعة والستين بثلاثة أشهر على الأقل.

جيم - تاريخ افتتاح الدورة وتاريخ اختتامها

١٤ - وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي، تبدأ الدورة العادية الثامنة والستون للجمعية العامة يوم الثلاثاء، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

١٥ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة برفع الدورة الثامنة والستين للجمعية يوم الثلاثاء، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وباختتامها يوم الاثنين ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (المادة ٢ من النظام الداخلي والفقرة ٤ من المرفق الرابع للنظام الداخلي).

١٦ - وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تنجز اللجنة الأولى أعمالها، خلال الجزء الرئيسي من الدورة، بحلول يوم الأربعاء، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الخميس، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية بحلول يوم الجمعة، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثالثة بحلول يوم الأربعاء، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة،

١٣ كانون الأول/ديسمبر، واللجنة السادسة بحلول يوم الجمعة، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣^(٣).

دال - ترتيبات الجلوس

١٧ - وفقا للممارسة المتبعة، قام الأمين العام بإجراء قرعة بغية اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية العامة الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب الأحرف الأبجدية. وقد وقعت القرعة على كرواتيا. وستلها البلدان الأخرى في الجلوس حسب الترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية. وسيتبع الترتيب نفسه في اللجان الرئيسية.

هاء - جدول مواعيد الجلسات

١٨ - يود الأمين العام أن يشير إلى أنه نظرا للقيود المالية، لم تعد تقدم الخدمات للجلسات المعقودة بالمقر بعد الساعة ١٨:٠٠ أو في عطلة نهاية الأسبوع، باستثناء الجلسات العامة للجمعية العامة ومجلس الأمن. ولذلك ينبغي أن تبدأ جلسات اللجان الرئيسية، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية، خلال الدورة الثامنة والستين، فور حلول الساعة ١٠:٠٠ وأن ترفع بحلول الساعة ١٨:٠٠، خلال أيام الأسبوع. ويود الأمين العام أيضا أن يشير إلى القرار ٣١٣/٥٩، الذي حث فيه الجمعية العامة بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يتراأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحوها هذه الجلسات في الوقت المحدد.

١٩ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ١ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ التي تنص على ما يلي:

(ب) اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.

٢٠ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى أن التدابير المتخذة لخفض التكاليف المتصلة بوقت العمل الإضافي ستنفذ بكل دقة.

٢١ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور رُبع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا

(٣) ينبغي تحديد موعد نهائي إلزامي لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة (انظر الفقرة ٤٣).

التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

٢٢ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ضرورة تعزيز جهود تنسيق عملية وضع جداول الاجتماعات الرفيعة المستوى والنقاشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بحيث يحدد عددها ويجري توزيعها على نحو يكفل الاستفادة منها على الوجه الأمثل، بطرق منها بحث إمكانية جدولة مواعيد الاجتماعات الرفيعة المستوى المقبلة في فترة مبكرة من السنة، باستخدام الموارد المتاحة، مع أخذ جدول المؤتمرات في الحسبان (القرار ٢٩٧/٦٧).

واو - المناقشة العامة

٢٣ - قد يود المكتب توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملا بأحكام القرار ٣٠١/٥٧، ستبدأ المناقشة العامة في الدورة الثامنة والستين في الساعة ٩:٠٠، من يوم الثلاثاء ٢٤ أيلول/سبتمبر. ويوصي الأمين العام بأن تستمر حتى يوم السبت، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ليتسنى لأكثر عدد من المتكلمين الإدلاء ببياناتهم خلال ذلك الأسبوع. وستواصل المناقشة العامة من يوم الاثنين ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى يوم الأربعاء ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وقد يود المكتب أيضا توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أن قائمة المتكلمين لكل يوم ستكتمل في اليوم نفسه ولا يُنقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة لساعات العمل. وفضلا عن ذلك، لن تُفرض حدود زمنية على البيانات في المناقشة العامة، وإنما تشير الجمعية العامة إلى مبدأ توجيهي اختياري لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ١٥ دقيقة.

٢٤ - وقد يود المكتب أيضا توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملا بالفقرة ٧ من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، جرى اقتراح موضوع "خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: تمهيد السبيل!" للمناقشة العامة في الدورة الثامنة والستين.

زاي - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

٢٥ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى مواد النظام الداخلي المتعلقة بسير الجلسات، وهي المواد ٣٥، و ٦٨، و ٧٢، و ٧٣، و ٩٩ (ب)، و ١٠٦، و ١٠٩، و ١١٤، و ١١٥.

٢٦ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن تعليل التصويت ينبغي أن يكون محمدا بمدة ١٠ دقائق، وأنه ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر

في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة، وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلسيتين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (المقرر ٣٤/٤٠١، الفقرات ٦-٨ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس)).

٢٧ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتحديد بيانات النقاط النظامية لمدة خمس دقائق.

٢٨ - ولتبسيط إجراءات الجمعية العامة وكتدبير آخر للاقتصاد في التكاليف، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية باستعراض التوصيات الواردة في الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ والفقرة ٢٣ من الوثيقة A/52/855 بشأن طول البيانات.

٢٩ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالكف عن الإدلاء ببيانات ختامية في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية عدا البيانات التي يدلي بها رؤساء الهيئات، وذلك توفيراً للوقت في نهاية الدورة (المقرر ٣٤/٤٠١، الفقرة ١٧ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس)). وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي دعت فيه الجمعية الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز حيثما كان ذلك ممكناً، في المداخلات الإضافية التي تصدر عنها بصفتها الوطنية، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلاً في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

حاء - محاضر الجلسات

٣٠ - يود الأمين العام أن يشير إلى أنه، على غرار الدورات السابقة، ستجري في أثناء الدورة الثامنة والستين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولسات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للجان الرئيسية الأخرى والمكتب الجمعية العامة. وفي الفقرة ٧٦ من القرار ٢٤٦/٦٦، أكدت الجمعية العامة أهمية أن تكون الأمم المتحدة منظمة منفتحة وشفافة وشاملة للجميع، وقررت الموافقة على البث الشبكي الحي، وما يليه من تخزين على الشبكة، لجميع الجلسات الرسمية التي تعقدها لجانها الرئيسية الست.

٣١ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه تم وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها الحصول على محاضر موجزة، وأنه تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية

استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية ذات الصلة، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفقات للوثائق المأذون بها (القرار ٣٢/٣٨ هاء، الفقرتان ٨ و ٩).

٣٢ - وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الثامنة والستين ممارسة عدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

طاء - القرارات

٣٣ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي:

- الامتناع، قدر الإمكان، عن الدعوة في القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة، إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وينبغي لتلك المناقشة أن تجري في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٣٢ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس)).
- بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة^(٤).
- أن تكون القرارات مقتضبة ليكون لها تأثير سياسي أكبر، ولا سيما فقرات الديباجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى (القرار ٢٧٠/٥٧ بء، الفقرة ٦٩).
- إجراء مشاورات غير رسمية، كلما أمكن، يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، عند اعتماد الجمعية لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١ (A/520/Rev.17)، المرفق السابع، الفقرة ١)).
- المصطلحان "تحيط علما" و "تلاحظ" مصطلحان محايدان ولا يعني أي منهما الموافقة أو عدم الموافقة (المقرر ٤٨٨/٥٥، المرفق).

٣٤ - ويشجع الأمين العام الدول الأعضاء على تقديم جميع مشاريع القرارات والمقررات في شكل إلكتروني و/أو ورقي، وفقا للمبادئ التوجيهية التي حددتها الأمانة العامة. ويشجع الأمين العام الدول الأعضاء أيضا على أن تشير بوضوح إلى التغييرات على القرارات السابقة

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٣ (و).

بيان التغيير باستخدام القرارات السابقة كنص أساسي. كما يود الأمين العام أن يحيط الدول الأعضاء علماً بأن مقدمي تلك المشاريع مسؤولون عن تطابق محتوى الشكليات الإلكترونية والورقي لمشاريع القرارات والمقررات.

٣٥ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المادة ٧٨ من النظام الداخلي المتعلقة بالمناقشات التي تجريها الجمعية بشأن مقترحات القرارات والإجراءات التي تتخذها بشأنها. ولضمان إمكانية تعميم نسخ من تلك المقترحات في موعد أقصاه اليوم السابق للجلسة التي سينظر فيها خلالها، ينبغي أن تقدم قبل موعد الجلسة بمدة كافية.

باء - الوثائق

٣٦ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي أن تكتفي الجمعية، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علماً بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، وألاً تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٢٨ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)).

٣٧ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٥٧ بآء بشأن إصدار الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية في الوقت المناسب. وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بفترة كافية، مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة في إصدار الوثائق الرسمية في آن واحد بجميع اللغات الرسمية (انظر القرار ٢٠٢/٤٧).

٣٨ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرارين ٢٦٤/٤٨ و ٢٨٥/٥٥ اللذين أكدتا فيهما الجمعية ضرورة ضبط النفس في طلب التقارير الجديدة، وطلبت تقارير مدمجة بدرجة أكبر، وإلى القرار ٢٧٠/٥٧ بآء الذي اعترفت فيه بضرورة تبادلي طلب تقارير مزدوجة إلى الأمين العام.

٣٩ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٢٩٧/٦٧، الذي شجعت فيه الجمعية الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد الوثائق بغرض تجنب ازدواجية العمل، وعلى ممارسة أقصى قدر ممكن من النظام في سياق السعي إلى توحي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، وذلك بجملة طرق من بينها الإحالة إلى وثائق سابقة بدلاً من تكرار المحتوى الفعلي، والتركيز على المواضيع

الرئيسية؛ ودعتها كذلك إلى مراعاة المواعيد النهائية القائمة لتقديم الوثائق ليتسنى تجهيزها في أوانها لكي تنظر فيها الهيئات الحكومية الدولية.

٤٠ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- ينبغي للقرارات أن تتضمن طلب ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام بالقدر الذي يحتمل أن تيسر به تلك الملاحظات والتقارير تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١٠ (A/520/Rev.17)، المرفق السابع، الفقرة ١٠)).

- ينبغي للدول الأعضاء والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧).

- يُرجى من الدول الأعضاء، عند التماسها معلومات إضافية، أن تطلب تزويدها بتلك المعلومات إما شفويا، أو إذا كانت خطية، أن تكون في شكل صحائف معلومات أو مرفقات أو جداول وما إلى ذلك (القرار ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٧).

٤١ - وقد يود المكتب كذلك توجيه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ والفقرات من ١٦ إلى ١٩ من القرار ٣١٣/٥٩ والفقرة ٢٩ من القرار ٢٨٦/٦٠ بشأن الوثائق.

٤٢ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملا بالفقرة ٢١، الجزء رابعا من القرار ٢٣٧/٦٧، ستقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات خدمات موفرة للورق كدعم إضافي للوفود خلال الدورة الثامنة والستين.

كاف - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٤٣ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة.

٤٤ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن المادة ١٥٣ من النظام الداخلي تنص على أنه من اللازم أن تنظر لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) في أي

مقترح ينطوي على نفقات قبل عرضه على الجمعية العامة للتصويت عليه، وإلى أن المادة بصيغتها هذه لا تسمح بأي استثناء.

٤٥ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ضرورة قيام مقدمي المقترحات التي تنطوي على آثار في الميزانية بتوضيح الجدول الزمني في مرحلة مبكرة مع رئيس لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من أجل كفالة الامتثال التام للمادة ١٥٣.

٤٦ - وفيما يتصل أيضا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وبالفقرة ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ التي تشترط مرور مدة لا تقل عن ٤٨ ساعة قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما، وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمر قد يتطلب في معظم الأحيان أكثر من ثمان وأربعين ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مقترحات القرارات المعروضة على الجمعية العامة.

٤٧ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)، وفيما يلي نصها:

١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

١٣ - وإضافة إلى ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الأجهزة الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.

٤٨ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى البند ٥-٩ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم ST/SGB/2000/8؛ اللذين اعتمدا أول مرة في القرار ٢٣٤/٣٧، المرفق؛ وصدرتا بطبعتهما المنقحة الحالية عملا بالقرار ٢٠٧/٥٣) فضلا عن قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٥٤ ومقررها ٤٧٤/٥٤، وفيما يلي نص البند ٥-٩:

البند ٥-٩- لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على احتمال تطلب نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها.

وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف، وفيما يلي نصها:

٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها. بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٤٩ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ بآء بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي نص على أن الجمعية العامة:

١ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

٥٠ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها بشأن استخدام عبارة "في حدود الموارد المتاحة"^(٥)، وكذلك إلى التقرير الذي أكدت فيه اللجنة مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة بمعلومات كاملة ودقيقة بشأن ما إذا كانت هناك موارد كافية متوفرة لتنفيذ أي نشاط جديد^(٦).

لام - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٥١ - في ضوء الممارسة السابقة، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تعتمد شكلا للجلسات التذكارية يشمل بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف.

ميم - المؤتمرات الخاصة

٥٢ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- أوصت لجنة المؤتمرات بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطه، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وإضافية، واضعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ (التوصية ٦ للجنة المؤتمرات^(٧)) التي اعتمدها الجمعية العامة في المقرر ٤٠٥/٣٤، الفقرة (ب)).
- ينبغي التقيد بتنفيذ ما قرره الجمعية العامة من عدم عقد أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة في سنة معينة وعدم عقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد^(٨).
- ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص على ذلك القرار ٢٤٣/٤٠. وعندما تقبل الجمعية

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add.1-23)، الوثيقة A/38/7/Add.16.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

(٧) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٢ (A/34/32)، و Corr.1، الفصل السادس.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٢ ((د)).

العامّة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار^(٩).

ثالثاً - إقرار جدول الأعمال

٥٣ - تم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة الثامنة والستين، وذلك في الوثيقتين التاليتين:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثامنة والستين (A/68/150)؛

(ب) القائمة التكميلية بالبنود المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة الثامنة

والستين (A/68/200)؛

٥٤ - والبنود المقترح إدراجها مبيّنة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٥٩ أدناه.

٥٥ - وفي الفقرة ٢ (أ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" من أجل إضفاء نوع من التنظيم على أعمال الجمعية. وما برح جدول أعمال الجمعية العامة ينظم وفقاً لذلك، منذ الدورة التاسعة والخمسين.

٥٦ - ويود الأمين العام أن يشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة باستعراض جدول الأعمال وتنسيقه، وهي المرفق الأول من القرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١، ومرفق القرار ٢٨٥/٥٥ والفقرة ٦٠ من القرار ٢٧٠/٥٧ بقاء والفقرتان ٢ و ٤ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨. ويود الأمين العام أيضاً أن يشير إلى الفقرة ١٥ من القرار ٢٩٧/٦٧ التي طلبت فيها الجمعية العامة أن تواصل الجمعية ولجانها الرئيسية في الدورة الثامنة والستين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، النظر في زيادة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بعض بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها، وتقديم مقترحات بذلك، وذلك بوسائل منها الأخذ بشرط الانقضاء، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند المعني، مع مراعاة التوصيات الصادرة في هذا الشأن عن الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة.

(٩) المرجع نفسه، التوصية ٤.

٥٧ - ومراعاة لعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة وللحاجة إلى استخدام الموارد الشحيحة على أكفأ وجه، قد يود المكتب النظر في أن يؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ قرارات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرات ٢٣ إلى ٢٦).

٥٨ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المقرر ٤٩/٤٢٦، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة (انظر أيضا الفقرة ٦٢).

٥٩ - ورهنا بتوصيات المكتب بشأن الفقرات من ٥٥ إلى ٥٨ أعلاه، سيتألف مشروع جدول أعمال الدورة الثامنة والستين من البنود التالية:

مشروع جدول الأعمال المنظم تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة*

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة [م-١].
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل [م-٢].
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والستين [م-٣]:
(أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة واثق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة [م-٤]^(١).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [م-٥]^(١).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة [م-٦]^(١).
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب [م-٧].
- ٨ - المناقشة العامة [م-٨].

* المختصرات المستعملة في هذه الوثيقة:

[م]: بند مدرج في جدول الأعمال المؤقت (A/68/150).

[ق]: بند مدرج في القائمة التكميلية (A/68/200).

(١٠) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، ستنظم الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها التاسعة والستين ثلاثة أشهر على الأقل قبل افتتاح تلك الدورة.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة
الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [م-٩].
- ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز [م-١٠].
- ١١ - الرياضة من أجل السلام والتنمية: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي [م-١١].
- ١٢ - أزمة السلامة على الطرق في العالم [م-١٢].
- ١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا [م-١٣].
- ١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما [م-١٤].
- ١٥ - ثقافة السلام [م-١٥].
- ١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية [م-١٦].
- ١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي [م-١٧]:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛
- (د) السلع الأساسية.
- ١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ [م-١٨].
- ١٩ - التنمية المستدامة [م-١٩]:

- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العالمية الأولى؛
- (ح) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ط) التنمية المستدامة للجبال؛
- (ي) دور المجتمع الدولي في منع التهديد الإشعاعي في آسيا الوسطى.
- ٢٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) [م-٢٠].
- ٢١ - العولمة والترابط [م-٢١]:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل؛
- (د) الثقافة والتنمية؛
- (هـ) الهجرة الدولية والتنمية.
- ٢٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة [م-٢٢]:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا؛
- (ب) المؤتمر العشري الشامل لاستعراض تنفيذ برنامج عمل ألماتي.

- ٢٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى [م-٢٣]:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية.
- ٢٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية [م-٢٤]:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب.
- ٢٥ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية [م-٢٦].
- ٢٦ - نحو إقامة شراكات عالمية [م-٢٥].
- ٢٧ - التنمية الاجتماعية [م-٢٧]:
- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛
- (ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛
- (د) عقد الأمم المتحدة نحو الأمية: توفير التعليم للجميع.
- ٢٨ - النهوض بالمرأة [م-٢٨]:
- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٢٩ - تقرير مجلس الأمن [م-٢٩].
- ٣٠ - تقرير لجنة بناء السلام [م-٣٠].

- ٣١ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة [م-٣١].
- ٣٢ - دور الماس في تأجيج النزاع [م-٣٢].
- ٣٣ - منع نشوب النزاعات المسلحة [م-٣٣]:
(أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛
(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.
- ٣٤ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي [م-٣٤].
- ٣٥ - الحالة في الشرق الأوسط [م-٣٥].
- ٣٦ - قضية فلسطين [م-٣٦].
- ٣٧ - الحالة في أفغانستان [م-٣٧].
- ٣٨ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان [م-٣٨].
- ٣٩ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية [م-٣٩].
- ٤٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا [م-٤٠].
- ٤١ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية [م-٤١]^(١١).
- ٤٢ - مسألة قبرص [م-٤٢]^(١٢).
- ٤٣ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية [م-٤٣]^(١٢).
- ٤٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) [م-٤٤]^(١٢).

(١١) وفقا للمقرر ٥٠٨/٦٠، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

(١٢) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- ٤٥ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي [م-٤٥]^(٣).
- ٤٦ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين [م-٤٦]^(٣).
- ٤٧ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها [م-٤٧]^(٣).
- ٤٨ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام [م-٤٨].
- ٤٩ - آثار الإشعاع الذري [م-٤٩].
- ٥٠ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية [م-٥٠].
- ٥١ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [م-٥١].
- ٥٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة [م-٥٢].
- ٥٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (القرار ٣٠١/٦٧).
- ٥٤ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة [م-٥٣].
- ٥٥ - المسائل المتصلة بالإعلام [م-٥٤].
- ٥٦ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٥٥].
- ٥٧ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٥٦].
- ٥٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م-٥٧].
- ٥٩ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٥٨].

- ٦٠ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م-٥٩].
- ٦١ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نونفا ويوروبا وباساس دا إنديا [م-٦٠].
- ٦٢ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية [م-٦١].
- ٦٣ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية [م-٦٢].

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٤ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي [م-٦٣]:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٥ - تقرير مجلس حقوق الإنسان [م-٦٤].
- ٦٦ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها [م-٦٥]:
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٦٧ - حقوق الشعوب الأصلية [م-٦٦]:
- (أ) حقوق الشعوب الأصلية؛
- (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.
- ٦٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب [م-٦٧]:

- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.
- ٦٩ - حق الشعوب في تقرير المصير [م-٦٨].
- ٧٠ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها [م-٦٩]:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٧١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة [م-٧٠]:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.
- ٧٢ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي [م-٧١].

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٣ - تقرير محكمة العدل الدولية [م-٧٢].

- ٧٤ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [م-٧٣].
- ٧٥ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [م-٧٤].
- ٧٦ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية [م-٧٥].
- ٧٧ - المحيطات وقانون البحار [م-٧٦]:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.
- ٧٨ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً [م-٧٧].
- ٧٩ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات [م-٧٨].
- ٨٠ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين [م-٧٩].
- ٨١ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه [م-٨٠].
- ٨٢ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والخامسة والستين [م-٨١].
- ٨٣ - الحماية الدبلوماسية [م-٨٢].

- ٨٤ - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر [م-٨٣].
- ٨٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [م-٨٤].
- ٨٦ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي [م-٨٥].
- ٨٧ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه [م-٨٦].
- ٨٨ - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود [م-٨٧].

زاي - نزع السلاح

- ٨٩ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية [م-٨٨].
- ٩٠ - تخفيض الميزانيات العسكرية [م-٨٩].
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٩١ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام [م-٩٠].
- ٩٢ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا [م-٩١].
- ٩٣ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) [م-٩٢].
- ٩٤ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي [م-٩٣].
- ٩٥ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي [م-٩٤].
- ٩٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط [م-٩٥].
- ٩٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها [م-٩٦].
- ٩٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي [م-٩٧].
- ٩٩ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح [م-٩٨].

١٠٠ - نزع السلاح العام الكامل [م-٩٩]:

- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛
- (ج) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (د) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛
- (هـ) الشفافية في مجال التسلح؛
- (و) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج؛
- (ز) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ح) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛
- (ط) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (ي) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام؛
- (ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ل) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي؛
- (م) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ن) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (س) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

- (ع) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ف) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ص) تخفيض الخطر النووي؛
- (ق) تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية؛
- (ر) المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة؛
- (ش) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (ت) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ث) المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛
- (خ) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ذ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ض) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (أ أ) نزع السلاح النووي؛
- (ب ب) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ج ج) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (د د) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ه هـ) القذائف؛
- (و و) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.
- ١٠١ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة [م-١٠٠]:
- (أ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.
- ١٠٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة [م-١٠١]:
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ١٠٣ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط [م-١٠٢].
- ١٠٤ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [م-١٠٣].
- ١٠٥ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط [م-١٠٤].
- ١٠٦ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [م-١٠٥].
- ١٠٧ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة [م-١٠٦].
- ١٠٨ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف [م-١٠٧].
- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره
- ١٠٩ - منع الجريمة والعدالة الجنائية [م-١٠٨].
- ١١٠ - المراقبة الدولية للمخدرات [م-١٠٩].
- ١١١ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [م-١١٠].

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١١٢ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة [م-١١١].
- ١١٣ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام [م-١١٢].
- ١١٤ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة [م-١١٣].
- ١١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية [م-١١٤]:
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى [م-١١٥]:
- (أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (ج) انتخاب أربعة عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان؛
- (د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (هـ) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.
- ١١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [م-١١٦]:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية:
- ١' تعيين أعضاء في اللجنة؛
- ٢' تسمية نائب رئيس اللجنة؛
- (و) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١١٨ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة [م-١١٧].
- ١١٩ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية [م-١١٨].
- ١٢٠ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب [م-١١٩].
- ١٢١ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي [م-١٢٠].
- ١٢٢ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة [م-١٢١].
- ١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة [م-١٢٢].
- ١٢٤ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة [م-١٢٣].
- ١٢٥ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة [م-١٢٤].
- ١٢٦ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات [م-١٢٥].
- ١٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي [م-١٢٧].
- ١٢٨ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية [م-١٢٩].
- ١٢٩ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [م-١٣٠].
- ١٣٠ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [م-١٣١].

- ١٣١ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين [م-١٣٢].
- ١٣٢ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات [م-١٣٣]:
- (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (ج) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (د) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (هـ) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (و) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ز) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ط) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ي) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).
- ١٣٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [م-١٣٤].
- ١٣٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ [م-١٣٥].
- ١٣٥ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ [م-١٣٦].
- ١٣٦ - تخطيط البرامج [م-١٣٧].
- ١٣٧ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة [م-١٣٨].
- ١٣٨ - خطة المؤتمرات [م-١٣٩].
- ١٣٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة [م-١٤٠].
- ١٤٠ - إدارة الموارد البشرية [م-١٤١].

- ١٤١ - وحدة التفتيش المشتركة [م-١٤٢].
- ١٤٢ - النظام الموحد للأمم المتحدة [م-١٤٣].
- ١٤٣ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية [م-١٤٤].
- ١٤٤ - إقامة العدل في الأمم المتحدة [م-١٤٥].
- ١٤٥ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [م-١٤٦].
- ١٤٦ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [م-١٤٧].
- ١٤٧ - تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين [م-١٤٨].
- ١٤٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [م-١٤٩].
- ١٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي [م-١٥٠].
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد [م-١٥١].
- ١٥١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار [م-١٥٢].
- ١٥٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [م-١٥٣].
- ١٥٣ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية [م-١٥٤].
- ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية [م-١٥٥].
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي [م-١٥٦].
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي [م-١٥٧].
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو [م-١٥٨].

- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا [م-١٥٩].
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي [م-١٦٠].
- ١٦٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط [م-١٦١]:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان [م-١٦٢].
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان [م-١٦٣].
- ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية [م-١٦٤].
- ١٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية [م-١٦٥].
- ١٦٥ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور [م-١٦٦].
- ١٦٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) [م-١٦٧].
- ١٦٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [م-١٦٨].
- ١٦٨ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٦٩].
- ١٦٩ - منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٧٠].
- ١٧٠ - منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٧١].
- ١٧١ - منح المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٧٢].
- ١٧٢ - منح الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٧٣].
- ١٧٣ - منح الوكالة الحكومية الدولية الأفريقية للمياه والمرافق الصحية في أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٧٤].

١٧٤ - منح المؤسسة العالمية للنمو الأخضر مركز المراقب في الجمعية العامة [ق-١].

رابعاً - توزيع البنود

٦٠ - يستند توزيع البنود المبين في الفقرة ٨١ أدناه إلى التنظيم الذي اعتمده الجمعية العامة لهذه البنود في السنوات السابقة وهي منظمة تحت العناوين المدرجة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٥٩ أعلاه. ويود الأمين العام أن يشير إلى القرارات والمقررات ذات الصلة التي تتناول المبادئ التوجيهية المتصلة بتوزيع البنود، وهي المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس)، والقرار ٨٨/٣٩ بء، والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.17)، المرفقان السادس والسابع)، والمرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١.

٦١ - ويود الأمين العام أيضاً أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرات الفرعية ٤ (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ط) و (ي) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ والفقرة ٢٦ من القرار ١٣٤/٦١ المتصلة بتوزيع البنود للدورة الثامنة والستين.

٦٢ - ويود الأمين العام الإشارة إلى أن أي طلب يرد في المستقبل من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة سُنظر فيه في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة (القرار ١٩٥/٥٤).

٦٣ - ولم تنظر الجمعية العامة من قبل في البنود التالية من مشروع جدول الأعمال:

١٩ - التنمية المستدامة؛

(ي) دور المجتمع الدولي في منع التهديد الإشعاعي في آسيا الوسطى.

٥٤ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.

١٣٢ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(د) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛

١٧١ - منح المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٢ - منح الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٣ - منح الوكالة الحكومية الدولية الأفريقية للمياه والمرافق الصحية في أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

- ١٧٤ - منح المؤسسة العالمية للنمو الأخضر مركز المراقب في الجمعية العامة.
- ٦٤ - ونظرا لطبيعة البند الفرعي (ي) من البند ١٩ من مشروع جدول الأعمال، يقترح الأمين العام إحالته إلى اللجنة الثانية.
- ٦٥ - ونظرا لطبيعة البند ٥٤ من مشروع جدول الأعمال، يقترح الأمين العام إحالته إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- ٦٦ - ونظرا لطبيعة البند الفرعي (د) من البند ١٣٢ من مشروع جدول الأعمال، يقترح الأمين العام إحالته إلى اللجنة الخامسة.
- ٦٧ - ووفقا للفقرة ٢ من القرار ١٩٥/٥٤، يتعين إحالة البنود ١٧١ إلى ١٧٤ من مشروع جدول الأعمال إلى اللجنة السادسة، تحت العنوان طاء "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" (انظر الفقرة ٦٢).
- ٦٨ - وفيما يتعلق بالبند ٩ من مشروع جدول الأعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرة ٤ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ التي قررت بموجبها الجمعية العامة النظر في البند برتمته في جلسة عامة، على أن تتولى اللجنة الخامسة معالجة الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية. ويذكر المكتب بأنه أحاط علما، في الدورة التاسعة والخمسين، بتوضيح يتعلق بنظر اللجان الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من التقرير. وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة، عند نظرها في البند ٩ برتمته في جلسة عامة، بأن تحيط علما بالتوضيح الذي يفيد أنه، عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، سيتم توزيع الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اللجان الرئيسية المعنية في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأنها.
- ٦٩ - وفيما يتعلق بالبند ١٤ من مشروع جدول الأعمال (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما)، يود الأمين العام أن يشير إلى القرار ٢٧٠/٥٧ بء، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنظر، في إطار هذا البند، في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق مشاركة رئيس المجلس في المناقشات.

٧٠ - وفيما يتعلق أيضا بالبند ١٤ وكذلك البند ١١٩ من مشروع جدول الأعمال (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٥٦ من القرار ٢٦٥/٦٠، التي قررت فيها الجمعية العامة تخصيص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم في كل دورة من دورات الجمعية العامة للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة.

٧١ - وفيما يتعلق بالبند ١٨ من مشروع جدول الأعمال (متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨)، يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرة ٣٥ من القرار ١٩٩/٦٧، التي قررت الجمعية العامة بموجبها عقد الحوار الرفيع المستوى السادس بشأن تمويل التنمية في النصف الثاني من عام ٢٠١٣ في مقر الأمم المتحدة.

٧٢ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (هـ) من البند ٢١ من مشروع جدول الأعمال (الهجرة الدولية والتنمية)، يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرة ٢ من القرار ٢١٩/٦٧، التي قررت الجمعية العامة بموجبها عقد حوار رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية في يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٧٣ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ب) من البند ٢٧ من مشروع جدول الأعمال (التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة)، يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرة ٢ من القرار ١٢٤/٦٦، التي قررت الجمعية العامة بموجبها عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا للأشخاص ذوي الإعاقة، موضوعه الرئيسي "سبل المضي قدما: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده"، في يوم الإثنين ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٧٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٥ من مشروع جدول الأعمال (تقرير مجلس حقوق الإنسان)، يود الأمين العام توجيه انتباه المكتب إلى الفقرة ٦ من القرار ٢٨١/٦٥ التي قررت فيها الجمعية العامة مواصلة ما درجت عليه من إحالة البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" إلى الجلسة العامة للجمعية وإلى اللجنة الثالثة، وفقا لمقرها ٥٠٣/٦٥ ألف، على أن يكون مفهوما أيضا أن رئيس المجلس سيعرض التقرير بصفته رئيسا على الجلسة العامة للجمعية العامة واللجنة الثالثة وأن اللجنة الثالثة ستعقد جلسة تحاور مع رئيس المجلس عند عرضه تقرير المجلس عليها.

٧٥ - وفيما يتعلق بالبند ١٠٠ من مشروع جدول الأعمال (نزع السلاح العام الكامل)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية

للطاقة الذرية، الذي سُنظر فيه مباشرة في جلسة عامة في إطار البند ٨٩، تتناول موضوع البند ١٠٠. ولذلك فقد يود المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع، وذلك في سياق نظرها في البند ١٠٠.

٧٦ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (أ) من البند ١٠٠ من مشروع جدول الأعمال (نزع السلاح النووي)، يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرة ١ من القرار ٣٩/٦٧، التي قررت الجمعية العامة بموجها عقد جلسة عامة رفيعة المستوى بشأن "نزع السلاح النووي" في يوم الخميس، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٧٧ - وفيما يتعلق بالبند ١١٢ من مشروع جدول الأعمال (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة)، فإنه عملاً بالفقرتين ٤ و ١٠ من القرار ٢٤١/٥١، وكما حدث في الدورات السابقة، يود الأمين العام أن يقدم عرضاً موجزاً لتقريره السنوي^(١٣) باعتباره البند الأول صباح يوم الثلاثاء، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قبل افتتاح المناقشة العامة.

٧٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٢٣ من مشروع جدول الأعمال (تنشيط أعمال الجمعية العامة)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى القرارين ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩. ومن أجل تيسير عمل اللجان الرئيسية، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١٢٣ إلى جميع اللجان الرئيسية لغرض وحيد يتمثل في النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراءات بشأنه.

٧٩ - وفيما يتعلق بالبند ١٣٦ من مشروع جدول الأعمال (تخطيط البرامج)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٢ من القرار ٢٣٦/٦٧، التي أعادت فيها الجمعية العامة التشديد على أهمية دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض التوصيات المناسبة المتصلة بعملها والمقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق وفي اتخاذ إجراء بشأنها، وفقاً للبند ٤-١٠ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8). ويود الأمين العام أن يشير أيضاً إلى الفقرة ٢ من القرار ٢٣٥/٦١ التي طلبت الجمعية فيها إلى المكتب أن يأخذ تماماً في الحسبان القرارات ٢٥٣/٥٦ و ٢٨٢/٥٧ و ٢٧٥/٥٩ و ٢٥٧/٦٠ في توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية. ويود الأمين العام أن يشير كذلك إلى الفقرة ٩ من القرار ٢٥٧/٦٠، التي أحاطت الجمعية علماً بموجها بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/73) وشجعت الهيئات الحكومية الدولية على استخدام النتائج الواردة في تقرير الأمين العام عن

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١ (A/68/1).

أداء البرامج وتقارير التقييم في التخطيط ووضع السياسات. وعلى ذلك الأساس، يقترح الأمين العام أن يوصي المكتب بإحالة البند ١٣٦ من مشروع جدول الأعمال إلى كل اللجان الرئيسية والجمعية العامة بكامل هيئتها لتعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

٨٠ - وفيما يتعلق بالبند ١٤٤ من مشروع جدول الأعمال (إقامة العدل في الأمم المتحدة)، يود الأمين العام أن يشير إلى القرار ١١٩/٦٤ الذي وافقت فيه الجمعية العامة على لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛ وإلى الفقرة ٥٩ من القرار ٢٤١/٦٧ الذي دعت فيه الجمعية العامة للجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الشامل الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤولية المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وعلى هذا الأساس، يقترح الأمين العام أن يوصي المكتب بإحالة البند ١٤٤ إلى اللجنة الخامسة واللجنة السادسة.

٨١ - ورهنا بالتغييرات التي قد يجريها المكتب في ضوء الفقرات من ٦٤ إلى ٨٠ أعلاه، سيكون توزيع بنود مشروع جدول الأعمال كما يلي^(١٤):

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والستين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثاق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة واثاق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

(١٤) الأرقام هي أرقام البنود في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٥٩ أعلاه.

**ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة
الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا**

- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة ٦٨).
- ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ١١ - الرياضة من أجل السلام والتنمية: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي.
- ١٢ - أزمة السلامة على الطرق في العالم.
- ١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا.
- ١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (انظر الفقرتين ٦٩ و ٧٠).
- ١٥ - ثقافة السلام.
- ١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ (انظر الفقرة ٧١).
- ٢١ - العولمة والترابط:
- (هـ) الهجرة الدولية والتنمية (انظر الفقرة ٧٢).
- ٢٧ - التنمية الاجتماعية:
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (انظر الفقرة ٧٣).

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٢٩ - تقرير مجلس الأمن.
- ٣٠ - تقرير لجنة بناء السلام.

- ٣١ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.
- ٣٢ - دور الماس في تأجيج النزاع.
- ٣٣ - منع نشوب النزاعات المسلحة:
- (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛
- (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية النزاعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.
- ٣٤ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ٣٥ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٣٦ - قضية فلسطين.
- ٣٧ - الحالة في أفغانستان.
- ٣٨ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ٣٩ - مسألة جزيرة مايوت القمرية.
- ٤٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٤١ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
- ٤٢ - مسألة قبرص.
- ٤٣ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٤٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).
- ٤٥ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي .
- ٤٦ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.
- ٤٧ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.

جيم - تنمية أفريقيا

٦٤ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٥ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة ٧٤).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

(د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.

٧٢ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٣ - تقرير محكمة العدل الدولية.

٧٤ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة

الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين
١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧٥ - تقرير المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ
عام ١٩٩١.

٧٦ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٧ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥
لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة
الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة
الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

زاي - نزع السلاح

٨٩ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الفقرة ٧٥).

١٠٠ - نزع السلاح العام الكامل:

(أأ) نزع السلاح النووي (انظر الفقرة ٧٦).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٢ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (انظر الفقرة ٧٧).

١١٣ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١٤ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق
الأمم المتحدة.

١١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- ١١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (ج) انتخاب أربعة عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان؛
- (د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (هـ) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.
- ١١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٥):
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١١٨ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١١٩ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (انظر الفقرة ٧٠).
- ١٢٠ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- ١٢١ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١٢٢ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٨).
- ١٢٤ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ١٢٥ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة؛
- ١٢٦ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.
- ١٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي.

(١٥) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (و)، انظر اللجنة الخامسة.

- ١٢٨ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- ١٢٩ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون أول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٣٠ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٣١ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- ١٣٦ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٩).

اللجنة الأولى

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي - نزع السلاح

- ٩٠ - تخفيض الميزانيات العسكرية:
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٩١ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.
- ٩٢ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- ٩٣ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو).
- ٩٤ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي.
- ٩٥ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي.
- ٩٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

- ٩٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٩٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٩٩ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ١٠٠ - نزع السلاح العام الكامل:
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛
- (ج) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (د) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛
- (هـ) الشفافية في مجال التسلح؛
- (و) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج؛
- (ز) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ح) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛
- (ط) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (ي) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام؛
- (ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ل) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي؛

- (م) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ن) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (س) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ع) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ف) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ص) تخفيض الخطر النووي؛
- (ق) تخفيض درجة الاستعداد التبعوي لمنظومات الأسلحة النووية؛
- (ر) المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة؛
- (ش) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (ت) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ث) المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛
- (خ) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ذ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ض) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (أ أ) نزع السلاح النووي (انظر الفقرة ٧٦)؛
- (ب ب) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ج ج) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (د د) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ه هـ) القذائف؛
- (و و) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.

١٠١ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

- (أ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
 (ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
 (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
 (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
 (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
 (و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.

١٠٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
 (ب) تقرير هيئة نزع السلاح.
 ١٠٣ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
 ١٠٤ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
 ١٠٥ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
 ١٠٦ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
 ١٠٧ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.
 ١٠٨ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٨).

١٣٦ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٩).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٤٨ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.

٤٩ - آثار الإشعاع الذري.

٥٠ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٥١ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٥٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٥٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

٥٤ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.

٥٥ - المسائل المتصلة بالإعلام.

٥٦ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٧ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٥٩ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٦٠ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٦١ - مسألة الجزر المغمشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٨).

١٣٦ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٩).

اللجنة الثانية

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة

الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.

١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛

(د) السلع الأساسية.

١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر

الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ (انظر الفقرة ٧١).

١٩ - التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول

أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر
الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من

أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العالمية الأولى؛
- (ح) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ط) التنمية المستدامة للجبال؛
- (ي) دور المجتمع الدولي في منع التهديد الإشعاعي في آسيا الوسطى (انظر الفقرة ٦٤).
- ٢٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٢١ - العولمة والترابط:
- (أ) العولمة والترابط: دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل؛
- (د) الثقافة والتنمية.
- ٢٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا؛
- (ب) المؤتمر العشري الشامل لاستعراض تنفيذ برنامج عمل ألماتي.
- ٢٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية.
- (ج) تنمية الموارد البشرية.

٢٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

٢٥ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.

٢٦ - نحو إقامة شراكات عالمية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦٢ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٨).

١٣٦ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٩).

اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٢٧ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (انظر الفقرة ٧٣)؛

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛

(د) عقد الأمم المتحدة نحو الأمية: توفير التعليم للجميع.

٢٨ - النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦٣ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٥ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة ٧٤).

٦٦ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦٧ - حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

٦٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.

٦٩ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٧٠ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٩ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١١٠ - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٨).

١٣٦ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٩).

اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٦):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛

(هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

١' تعيين أعضاء في اللجنة؛

٢' تسمية نائب رئيس اللجنة؛

(١٦) للاطلاع على البنود الفرعية (ز) إلى (ط)، انظر الجلسات العامة.

- (و) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- ١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٨).
- ١٣٢ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (ج) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (د) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية (انظر الفقرة ٦٦)؛
- (هـ) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (و) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ز) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ط) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ي) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).
- ١٣٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٣٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.
- ١٣٥ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.
- ١٣٦ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٩).
- ١٣٧ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٣٨ - خطة المؤتمرات.
- ١٣٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.
- ١٤٠ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٤١ - وحدة التفتيش المشتركة.

- ١٤٢ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٤٣ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٤٤ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٨٠).
- ١٤٥ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٤٦ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٤٧ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- ١٤٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.
- ١٥١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٥٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٥٣ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.

- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.
- ١٦٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.
- ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية.
- ١٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٦٥ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ١٦٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

اللجنة السادسة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٨ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
- ٧٩ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
- ٨٠ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين.
- ٨١ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- ٨٢ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والخامسة والستين.
- ٨٣ - الحماية الدبلوماسية.
- ٨٤ - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر.

- ٨٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.
٨٦ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
٨٧ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.
٨٨ - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- ١١١ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٨).
١٣٦ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٩).
١٤٤ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٨٠).
١٦٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
١٦٨ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
١٦٩ - منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
١٧٠ - منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
١٧١ - منح المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
١٧٢ - منح الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
١٧٣ - منح الوكالة الحكومية الدولية الأفريقية للمياه والمرافق الصحية في أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
١٧٤ - منح المؤسسة العالمية للنمو الأخضر مركز المراقب في الجمعية العامة.